امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة اى ذلك المذكور
يحصل كل ليلة فلا يختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها قيل تلك الساعة
فى الثلث الاخير الذى يقول فيه الله من يدعونى فاستجيب له وقيل
وقت السحر وقيل مطلقة وجزم الغزالى بانها مبهمة فى جميع الليل كليلة
القدر فى جميع رمضان وحكمة ابهامها توفر الدواعى على مراقبتها والاجتهاد
فى الدعاء فى جميع ساعات الليل كما قالوه فى ابهام حكمة ليلة القدر حم
م فى الصلاة عن جابر.

ان فى المعاريض جمع معراض كمفتاح من التعريض وعرفه المتقدمون
بانه ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم والمتاخرون
كالمولى التفتازانى بانه ذكر شى مقصود بلفظ حقيقى او مجازى او
كنائى ليدل به على شى اخر لم يذكر فى الكلام لمندوحة بفتح الميم اى
سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة عن الكذب اى فيها سعة وفسحة
وغنية عنه كقولك للرجل سمعت من تكره يدعوك ويذكرك بخير وتريد
به عند دعائه للمسلمين فانه داخل فيهم قال الغزالى والحديث فيما اذا
اضطر الانسان الى الكذب اما اذا لم يكن حاجة ولا ضرورة فلا يجوز
التعريض والتصريح جميعا لكن التعريض اهون قال البيهقى يعنى بالحديث
ان هذا يجوز فيما يرد به ضررا ولا يضر الغير اى كقول ابن جبير للحجاج حين
اراد قتله وقال له ما تقول فى قال قاسط عادل فقال الحاضرون
ما احسن ما قال ظنوا انه وصفه بالقسط والعدل قال الحجاج يا جهلة سمانى
مشركا ظالما ثم تلا واما القاسطون الاية ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ولم يزل السلف يتحرون التباعد عن الكذب بالتعريض فكان بعضهم يقول
لخادمه اذا جاء من يطلبه ولا غرض له بلقيته قل له ما هو هون يريد به
الهاون الذى يدق فيه وكان الشعبى يقول لخادمه دور باصبعك
دائرة فى الحائط وقل له ما هو فى الدار وكان الجارحى يقول اذا انكر ما قال
الله يعلم ما قلته فيوهم النفى بحرف ما ويريد انه موصول عد من حديث ابى
ابراهيم الترجمانى عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين مرفوعا ثم قال ابن عدى لا اعلم
احدا رفعه غير داود هق وكذا ابن السنى كتاب الدرر عن عمران بن حصين
موقوفا قال البيهقى الصحيح هكذا وكذا رواه ابراهيم الترجمانى عن داود
الزبرقان عن ابن ابى عروبة فرفعه قال الذهبى داود تركه ابو داود وانتهى
وتخصيص المص ذينك بالعزو يوهم انه لا يعرف لاشهر منهما ولا احق بالعزو

وهو

وهو غفلة فقد خرجه باللفظ المزبور عن عمران المذكور البخارى فى الادب
المفرد.

ان فى المال لحقا سوى الزكاة كفكاك الاسير وطعام المضطر وسقى الظمان
وعدم منع الماء والملح والنار وانقاذ محترم اشرف على الهلاك ونحو ذلك
كما قال عبد الحق فهذه حقوق قام الاجماع على وجوبها واجبار الاغنيا
عليها فقول الضحاك نسخت الزكاة كل حق مالى ليس فى محله وما تقرر
من حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر هو اللائق الموافق لمذهب
الجمهور وله عند جمع من السلف محامل لا تلايم ما عليه المذاهب المتبعة
الان فذهب ابو ذر الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد
العيش فهو كنز وان اية الوعيد نزلت فيه وعن على كرم الله وجهه
اربعة الاف نفقة وما هو فوقها كنز وتاول عياض كلام ابى ذر
على ان مراده الانكار على السلاطين الذين ياخذون ولا يقسمونه
من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وقول النووى هذا باطل لان
سلاطين زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا اذ هم الخلفا الاربعة رده
الزين العراقى بانه اراد بعض نواب الخلفا كمعاوية وقد وقع بينه وبين
ابى ذر بسبب ذلك ما اوجب نقله الى المدينة وهذا الحديث له عند مخرجه
الترمذى تتمة وهى ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب الاية وطريق الاستدلال بها انه تعالى ذكر ايتاء المال فى هذه
الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل على ان فى المال حقا سوى الزكاة
قاله الطيبى والحق حقان حق يوجبه الله على عباده وحق يلتزمه
العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذى جبلت عليه واليه
الاشارة بقوله على حبه اى حب الله او حب الايتاء وانشد. .
تعود بسط الكف حتى لو انه. ثناها لقبض لم تطعه انامله. .
ت فى الزكاة عن فاطمة بنت قيس الفهرية من المهاجرات تاخرت
وفاتها ثم قال اعنى الترمذى ابو حمزة ميمون الاعور اى احد رواته
ضعيف انتهى وقال البيهقى تفرد به ميمون الاعور وهو مجروح ومن
ثم رمز المص لضعفه.

ان فى امتى عام فى امة الاجابة والدعوة خسفا لبعض المدن والقرى
اى غورا وذهابا فى الارض بما فيهما من اهلها ومسخا اى تحول صور بعض
الادميين الى صورة نحو كلب او قرد وقذفا اى رميا لها بالحجارة من جهة
السما سيكون فيها ذلك فى اخر الزمان وقد تمسك بهذا ونحوه من قال

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1